

### اختصاص المحكمة بنظر دعوى او نقلها

**أولا /تعريف الاختصاص:** يعرف الاختصاص بأنه مدى السلطة التي خوله القانون لجهة او محكمة او يعرف بأنه اهليه المحكمة لرؤية الدعوى وهنا يتضح لنا بأنه لا يجوز للمحكمة النظر في قضية قدمت اليها اذا لم تكن هذه القضية داخل في اختصاصها وبنفس الوقت لا تستطيع لا يجوز للمحكمة ان تنفذ طلب او دعوى هي داخله في اختصاصها

### ثانيا/التنازع في الاختصاص

أ-التنازع الايجابي: وهو انه اذا تنازع محكمتان بان نظر الدعوى من اختصاصهما حيث تنازعان فيما بينهما بأنه كل واحد يقول انا المختصه بنظر الدعوى وفي هذه الحالة يرفع هذا التنازع امام محكمة التمييز لك تفصل في هذا التنازع ومن هي المحكمة تنظر الدعوى

ب- التنازع السلبي: وفي هذه الحالة تتنازع محكمتان فيما بينهما بان المحكمة ترفض نظر الدعوى مدعيه بأنه من اختصاص المحكمة الاخرى فيسمى هنا التنازع السلبي وبهذه الحالة انها تفصل بهذا التنازع محكمة التمييز وتقرر من هي المحكمة المختصه بنظره دعوى

### ثالثا/انواع الاختصاص

للاختصاص انواع ١.الوظيفي ٢.الموضوعي ٣. المحلي ٤. الاختصاص في الاجراءات

أ-الاختصاص الوظيفي: وهو يعني بولاية القضاء حيث اشارت الى ذلك المادة 29 من قانون المرافعات المدنية التي اعتبرت انه ولاية المحاكم المدنية في العراق وتسري على جميع الاشخاص الطبيعيه والمعنويه بما في الحكومه وكذلك فان المحاكم المدنية يحكمه قانون المرافعات المدنية التي تخرج من اختصاص المحاكم الجزائية

ب-اما سلطة المحاكم الجزائية: فان الذي يحدد هذه السلطة وينظمها فهو قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تحاكم هذه المحاكم بحسن نوع الجرائم والاشخاص ويجب هنا ان تلتزم كافة المحاكم وان ترد الدعوى تلقائيا ان وجدت ان هذه الدعوى ليس من اختصاصها لعدم ولايتها عليها.

### أ-الاعتراض على الاختصاص الوظيفي

يمكن الاعتراض على اختصاص المحكمة الوظيفي ممكن اجراءه في اي محكمة تكون فيها الدعوى سواء كانت الدعوى امام المحكمة التي تنظرها او اذا كانت في الاستئناف او في مرحله التمييز وهم مبدا يتعلق بالنظام العام .

-ان قانون اصول المحاكمات الجزائية والذي يحدد سلطه المحاكم الجزائية ونوع الجرائم والاشخاص الذين يحاكمون امامها مثلاً تحديد اختصاص المحاكم الجزائية فيما يتعلق بسن المتهم وقت ارتكاب الجريمة وليس وقت رفعها للدعوى فنجد ان المشرع قد اعتد بالسن بالنسبة للمتهم كضرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الاحداث بنظر الدعاوى الناشئه عن الجرائم التي ترتكب ممن هم دون 18 سنه وكذلك في الاختصاص الوظيفي نظراً الى المصلحه العامه المتمثله في ضروره حفظ النظام والضبط والربط في القوات المسلحه حيث اخرج الجرائم المرتكبه من الجاني والمجنى عليه العسكريه خلال واجباتهم العسكريه حيث تختص المحاكم العسكريه بنظر مثل هذه الدعاوى .

### ب-الاختصاص النوعي او الموضوعي

ويتحدث هذا الاختصاص نوع الجريمة المرتكبه وجسامتها ففرق المشرع بين الجنايات والجنح والمخلفات من ناحيه اخرى واضعاً جسامه الجريمة في نظر الاعتبار حيث جعل الجنايات من اختصاص محكمه الجنايات اما الجنح والمخالفات فقد جعلها من اختصاص محكمه الجنح وهذا الاختصاص يمكن اثارته في اي مرحله تكون فيها الدعوى من قبل اطراف الدعوى او من قبل المحكمه نفسها لانه يتعلق بالنظام العام ومن قواعد الاختصاص النوعي كذلك اختصاص المحكمه الجنائيه في الفصل في الدعوى المدنيه الناشئه عن الجريمة مهمه بلغت قيمتها.

### ج-الاختصاص المحلي او المكاني

في الاختصاص المكاني يتحدد باطار جغرافي معين اي الحدود الاداريه التي تحدد المنطقه القضائيه الخاصه ببسط سلطه المحاكم فيها ونحن نعلم ان الاختصاص المحلي للمحكمه يتحدث بالمكان الذي ارتكبت فيه الجريمة الا في حاله الجرائم المستمره وجرائم الاعتياد فان المحكمه المختصه هنا في اي مكان يلقي القبض فيه تعتبر المحكمه المحليه في هذه المكان هي المختصه بنظر دعوى.

وهذا لا يشكل اي مشكله في الجرائم الوقتية التي تحصل وتنتهي نتيجهتها في نفس المكان وهذا النوع من اختصاص لصالح المتخاصمين حيث مكان ارتكاب الجريمة يجعل اجراءاتها اكثر ايجابيه وسهوله وكذلك اثار الدعوى وانعكاسها على الجانب الاجتماعي والنفسي للمجلى عليه والناحية اخرى مقدار النفقات التي يتكفلها اطراف الدعوى اذا كان في غير مكان ارتكاب الجريمة كما ان هذا النوع من الاختصاص لاثبات الا في المرحله الاولى من المحاكمه ولا يجوز للمحكمه ان كثيره من تلقاء نفسها لانه لا يتعلق بالنظام العام.

### س/كيف يحدد الاختصاص المكاني اذا لم يحدد معرفه مكان الجريمة؟

ج/ هناك حالات لا يمكن فيها معرفه مكان ارتكاب الجريمة فكيف يتم تحديد المحكمه المختصه بنظر الدعوى فكيف يتم تحديد المحكمه المختصه للنظر الدعوى في هذه الحالات:

١. يتم تحديد الاختصاص في المحكمه بمحل اقامه المتهم.
٢. يتم تحديد اختصاص المحكمه حسب المكان الذي يلقي القبض على المتهم فيه.

(3)

٣. يتم تحديد اختصاص المحكمة حسب المكان الذي وجد فيه المال الذي الجريمة لاجله اذا تم نقل المال في هذا المكان بواسطة من ارتكب الجريمة او حسب نقل المال بواسطة الشخص على بذلك كل هذه الحالات حددتها المادة 53 أ الاصوليه.

س/في حالة جريمة تهديد موجب رساله مرسله من بغداد الى المجنى عليه في الحله اي اذا كان الجاني يسكن بغداد وارسل رساله بالبريد فيها تهديد الى مجنى عليه يسكن مدينة الحله فما هي المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى ؟

ج/ في هذه الحاله ان المحاكمه والتحقيق القضائي عنها يمكن ان تحصل في محاكم بغداد او الحله وكذلك الحال ان وقع اية فعل يكون جزء متمم للجريمة او اي نتيجته ارتكبت عليها فان المحل الذي تمت فيه الجريمة يمكن ان يحاكم فيه الفاعل.

س/شخص يسكن ضمن حدود محافظة بغداد اطلق عيارا ناريا ضد عدو له يسكن ضمن محافظة بابل واصيبه هذا بهذا العيار الناري وفارق الحياه براك القانوني اي محكمه مختصه بنظر هذه الدعوى محاكم بغداد ام محاكم بابل؟

ج/ يجوز في هذه الحاله ان كلا المحاكم في بغداد او بابل نقل هذه الدعوى باجراء التحقيق او المحاكمه وهذا يتم في الجرائم الايجابيه.

س/شخص ارتكب جريمة سلبيه وهي انه امتنع عن الحضور في الدعوى الجزائيه تخص منظوره في بغداد علما بانه يسكن بابل وبهذه الحاله يعتبر قد ارتكب جريمة سلبيه بالامتناع عن حضور المرافعات فما هي المحكمة المختصة باتخاذ الاجراء ضده؟

ج/المحكمة المختصة هنا هي فقط المحكمة التي امتنع عن الحضور فيها وهي في بغداد.

#### د-الاختصاص في الاجراءات الجنائيه

ان الاختصاص المحكمة في نظر الدعوى واختصاصها فيها قد يكون لها اذا توفرت الاحوال التاليه:

١.الاختصاص من حيث الاشخاص: فمن الطبيعي ان لكل دوله قانون يطبق على رعاياها وكل شخص وجد على اقليم وقد ارتكبه الجريمة فهنا يخضع جميعها ضمن اختصاص الدول الاقليمي بخضوعهم الى قانونها سواء كانوا من رعاياها ام الاجانب الموجودين على اقليمها بما يسمى الاختصاص الاقليمي وهذه الاجراءات قد يرد عليها بعض الاستثناءات وهذه الاستثناءات قد يكون مردها القانون الداخلي الذي يمنع بموجبه خضوع بعض الاشخاص للمحاكمه امام محاكم الجزاء فيها او بموجب قواعد القانون الدولي او الاتفاقيات الدوليه حيث يخرج بموجبها بعض الاشخاص من نطاق المحاكم المختصه وهم:

أ-القانون الداخلي ١. الخصومه في الدعوى ٢. اعضاء مجلس النواب ٣. الوزراء ٤.رئيس الجمهوريه .

(4)

ب- اشخاص استثناهم العرف الدولي ١. رؤساء الدول الاجنبيه ٢. المعتمدون السياسيون ٣. القوات الحربية الاجنبيه

## 2. الاختصاص من حيث نوع الجريمة

ان بعض المحاكم تختص بالجنايات والبعض الاخر بالجنايات والمخالفات حسب المادة 138 من قانون اصول المحاكمات وقد يجيز القانون لبعض المحاكم ان تحكم في نوعين من انواع الجرائم كالجنايات والجناح او الجناح والمخالفات او قد يسمح القانون لبعض المحاكم بان تحكم في جميع انواع الجرائم كالجنايات والجناح والمخالفات وهذا اشارت له المادة 138 الاصوليه كما ان محكمه التمييز تختص بالنظر في الاحكام والقرارات الصادره في الجنايات والجناح حسب الفقرة (ج) من المادة 138 الاصوليه.

## 3. اختصاص محكمه الجنايات

هنا اذا وجدت محكمه الجنايات ان الدعوى المحاله اليها هي من اختصاص محكمه الجناح فهنا لها ان يتخذ احد القرارات:

- هنا يجوز لمحكمه الجنايات ان تعيد الدعوى الى محكمه الجناح لانها من اختصاصها وفي هذه الحاله على محكمه الجناح اتباع هذا القرار وتنفيذه.

## ج- عدم تجزئه الدعوى الجزائيه

في بعض الاحيان تجري محاكمه المتهم في دعوى امام محكمه الجناح ومحكمه الجنايات في جرائم مرتبطه بجريمه اخرى فهنا يتوجب اتباع الاجراءات التاليه:

١. على المحكمتين الجناح والجنايات احاله الدعوى والمتهم او المتهمين فيها قبل او بعد توجيه التهمه الى المحكمه التي كانت ولا تزال تنتظر في الجريمه المرتبطه وتنتظر فيها باجمعها.

٢. هدف المشرع هنا هو منع تجزئه الدعوى الجزائيه حسب ماده 140 الاصوليه

٣. قد يتبع هذا الاجراء في احاله الدعوى من محكمه جنايات الى محكمه جنايات اخرى غيرها

## د- نقل الدعوى من محكمه الجزائيه الى محكمه جزائيه اخرى بنفس درجتها في

الحالات التاليه: ١. يجوز نقل الدعوى من محكمه جناح الى اخرى او محكمه جنايات الى اخرى بنفس درجتها بامر من مجلس القضاء او بقرار من محكمه التمييز او محكمه الجنايات ويكون ذلك ضمن منطقتها.

٢. يجوز نقلها بهذه الاحوال من محكمه الى اخرى اذا اقتضت ظروف الامن

٣. وكذلك يجوز اذا كان النقل يساعد على ظهور الحقيقه وهذه الاحوال جميعها نصت عليها ماده 142 الاصوليه

## ه- جواز نظر دعاوى من غير المحاكم الجزائيه وهي محاكم خاصه

(5)

لقد منح القانون رؤساء الوحدات الاداريه كالمحافظين والقائم مقامين ومدراء حق الحكم في بعض الجرائم المنصوص عليها في قوانين الراي والمسائل المتعلقة بالزراعة ومكافحه الجرائم ومنح سلطه صلاحية قضاة جنح وهذا نفس الشيء نجده معمول به من مدراء الكمارك لأن لهم الحق في الحكم بالغرامه والمصادره في قضايا مخالفه الكمارك

حيث ان هذا النوع من الاختصاص متعلق بالنظام العام حيث يجوز الدفع بهذا الاختصاص في اي مرحله من مراحل الدعوى لان مخالفه لهذا الاختصاص يعتبر الاجراء باطلا بطلالا مطلقا ويرد في جميع ادوار المحاكمه حيث كما قلنا يجوز اثاره هذا الاختصاص سواء في مرحله الاولى من التحقيق او المحاكمه او مرحله الطعن كما وان للمحكمه ان تنظره ولو بغير طلب لانه يتعلق بالنظام العام كما قلنا.

**س/ارتكبت جريمه قتل بناء على تحريض من شخص يسكن بغداد المحموديه  
حرض اخر يسكن الحله بقتل المدن عليه الساكن في الحله وفعلنا حصلت جريمه  
القتل بناء على هذا التحريض... برايك القانوني اين يتم محاكمه الشخص  
المحرض مع التعليل؟**

ج/ ان المحرض يحاكم امام محكمه المحموديه بحسب المكان الذي جرى فيه التحريض والسبب في ذلك هو ان جريمه التحريض تعتبر جريمه تامه وكامله في المكان الذي جرى التحريض فيه وهي المحموديه اي انها جريمه وقتيه وليس مستمره.

#### **و- هدف الجريمه وعلاقته بالاختصاص**

فقد جوز القانون محاكمه مرتكب الجريمه في مكان وجود هدف الجريمه مثلا شخص حبس شخصا بدون وجه حق حيث ان الجاني والمجنى عليه من اهالي بغداد حيث يقيم في المحموديه الا وان الجاني حبس المجنى عليه في مكان خارج اختصاص المحموديه ضمن الحدود الاداريه في الحله فهنا تكون المحكمه المختصة بنظر هذه الدعوى هو في المحل الذي نقل اليه الشخص المحبوس.

**س/شخص خطف اخر يسكن بغداد والخطف تم في بغداد وتم نقل المخطوف بسياره تعود  
لشخص اخر لا يعلم بحاله الخطف حيث نقل المخطوف الى سامراء وهناك القي القبض على  
الجاني وسائق السياره وتم تحرير المخطوف.. برايك القانوني من هي الجهة المختصة بنظر  
هذه الجريمه ومدى مشاركته السائق بهذه الجريمه؟**

ج/ هنا يكون المتهم الخاطف يحاكم في محل ارتكاب جريمه الخطف وهي بغداد بعكس حاله لو كان قد اتفق الخاطف مع هذا السائق على نقل هذا المخطوف وإعلمه بالجريمه فان المحكمه المحل الخطف والمحل المنقول اليه تجوز المحاكمه والتحقيق فيها بين الخاطف هنا والذي خطف ودبر ونقل بدون علم السائق فتكون محاكم بغداد هي المختصة بمحاكمه والتحقيق معه والسبب في تفضيل مكان ارتكاب الجريمه الخطف بغداد وهو للمزايا التي تترتب على التحقيق والمحكمه ومنها: ١. تهدئه الخواطر التي اثارها هذه الجريمه في بغداد ٢. يسهل الكشف على محل الحادث وكذلك سهوله بتدوين شهود الاثبات

(6)

٣. فأنه الردع العام لكون المحاكمة والتحقيق في بغداد وهو مكان ارتكاب الجريمة

### ز-الاختصاص المكاني للجرائم المرتكبة خارج العراق

لقد تناولت المادة 53 الاصولية بانه اذا وقعت الجريمة خارج العراق وبطبيعته الحال ان كانت جنائية او جنحة وليس مخالفه فهنا يجري التحقيق فيها من قبل احد قضاة التحقيق ينتدب لهذا الغرض. وعلي فان مكان قاضي التحقيق المنتدب يعتبر مكان المحاكمة او جواز محاكمة الشخص في محاكم بغداد او محل القاء القبض عليه او محل اقامتك ذلك وتسري بان محاكمة المتهم في محل اقامته او محل القاء القبض عليه لها فوائد كثيرة ومنها معرفه سوابق واعماله الاجرامية والاخرى السابقة ويجمع المعلومات بالسهولة والادله ضده وقد جوز القانون محاكمة المتهم في مكان اخر غير هذه الاماكن اذا وجدت المحكمة انه لا يمكن ان تجري في مكان الجريمة محاكمة عادله وغير متحيزة.

### ح- تنازع الاختصاص

والتنازع على الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ان حصل بين المحاكم الجزائية وغيرها من المحاكم المدنية او حصول التنازع في الاختصاص بين محاكم الجزاء والمحاكمة التي تنظمها قانون استثنائي خاص لقانون استلام الوطني او من القوانين الاستثنائية الاخرى فان مرجع البت فيها يكون من قبل الهيئة الموسعة لمحكمة التمييز التي تشكل من عشرة اعضاء ورئيسها رئيس المحكمة التمييز او احد او اقدم قاضي فيها وعلى كل حال فان النزاع حول الاختصاص بنوعيه الايجابي والسلبي ان حصل بين محاكم الجنائيات نفسها في منطقة استئنافية واحدة او مناطق استئنافية متعددة او كان النزاع قد حصل بين محاكم الجناح في منطقة استئنافية واحدة او متعددة فان البدء فيها يكون من قبل الهيئة الموسعة من محكمة التمييز العراقية.

س/قدمت دعوى لقاضي الجناح للبت فيها وتبين لهذا القاضي انه غير مختص بها وانها من اختصاص قاضي اخر والقاضي الاخر الجديد اي ان القضية ليست من اختصاصه فماذا يجري بهذه الحالة؟

ج/ هنا بهذه الحالة على القاضي الجديد الذي احليت عليه الدعوى ان يعرض الامر على محكمة التمييز مع ايضاح اسباب عدم اختصاصه في الدعوى حتى تصدر قرار في الموضوع حول الاختصاص وهنا على القاضي الجديد ان يستمر في الاجراءات الخاصة الضرورية لحين صدور قرار محكمة التمييز وهذا كله بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية المادة 53 فقره (د).

س/اذا قدمت شكوى بدعوى جزائية ضد متهم الى جهتين مختصتين او اكثر من جهات التحقيق فمن هي الجهة المختصة بنظر الشكوى هذه؟

ج/ لقد حلت هذه المشكله المادة 54 الاصولية حيث اوجبت احواله الدعوى والاوراق التحقيقية بها الى الجهة التي قدمت اليها الشكوى او الاخبار اولاً.

(7)

س/ اذا تعدد المتهمون في جريمة وقدمت الشكوى او الاخبار ضد بعضهم الى  
وقدمت ضد الآخرين الى محكمة اخرى فمن هي المحكمة المختصة بنظره الدعوى  
؟

ج/ هنا يجب احاله الاوراق المتهمين فيها الى المحكمة التي نظرت دعوى وقدمت اليها اولا

س/ هل يجوز نقل الدعوى الجزائية من محكمة مختصة بنظرها الى محكمة جزائية  
اخرى ومتى يكون ذلك؟

ج/ لقد اجازت المادة 142 الاصولية بانه يجوز نقل الدعوى الجزائية بقرار من محكمة التمييز  
او من محكمة الجنايات ضمن منطقتها في الحالات التالية (اذا اقتضى ذلك ظروف الامن او  
كان النقل يساعد على ظهور الحقيقة).

ملاحظة/ ان اجراءات نقل الدعوى الجزائية لم يخص القانون بها رئيس محكمة التمييز او  
رئيس محكمة الجنايات خشية انفرادهم باصدار قرار النقل حيث ان الافضل والافق ان  
نشارك بقرار النقل هذا هو تقدير اسباب النقل هذه هي رأي اعضاء محكمة المراد نقل  
الدعوى منهم كذلك يجب اصدار قرار النقل في كل قضية على انفراد كما ان قرار النقل هذا هو  
قرار اداري لا يمكن الاعتراض عليه باي طريق من طرف الاعتراض.

### - اجراءات نظر الدعوى من المحاكم

اولاً / ورود اضبارة الدعوى الى المحكمة: لقد نصت المادة 143 الاصولية الاجراءات التي  
تتبعها المحكمة عند ورود اضبارة الدعوى اليها ومن هذه الاجراءات:

١. تدفق الدعوى قبل ان تسجل وتعطي رقم في المحكمة التي وصلت اليها حيث لابد من ان  
تكون الدعوى المحالة اليها وقد اكتملت الاجراءات التحقيق واستكملت اجراءاتها

٢. تثبت في سجل الدعوى وتعطي رقم خاص بها

٣. يحدد موعد للمحاكمة فيها في السجل الخاص بالمواعيد

٤. تخبر الادعاء العام بالدعوى ورقمها وموعد المحاكم فيها

٥. يبلغ المتهم ان كان مقفل او اشعار الجهة المودع فيها للتوقيف

٦. يبلغ ذوي العلاقة بهذه الدعوى (المشتكي- الشهود - المدعي بالحق المدني)

٧. يجب ان يبلغ هؤلاء بورقه تكليف بالحضور على ان يكون تبليغهم على الشكل التالي:

في المخالفات... يجب ان يكون التبليغ لهم قبل يوم واحد قبل المحاكمة

في الجنح... يجب ان يتم التبليغ قبل ثلثه ايام قبل المحاكمة

(8)

في الجنايات يجب ان يتم قبل ثمانية ايام قبل المحاكمة

س/ اذا تبليغ وكيل المتهم عن موعد المحاكمة موكله المتهم لغرض تبليغ موكله وهل يعتبر بهذه الحالة ان المتهم مبلغ؟

ج/ كلا ان تبليغ المحامي وكيل المتهم عن موعد المحاكمة لا يغني التبليغ المتهم ولا يعد تبليغ بمثابة تبليغ المتهم قبل يجب تبليغ المتهم شخصيا اوجه التي مودع فيها.

ثانياً - مشتملات ورقه التكليف بالحضور بالنسبة الاطراف الدعوى

تضمنت المادة 143 ما تشتمل عليه ورقه التكليف بالحضور وهي:

١. اسم المطلوب تبليغه ان كان المتهم او المجنى عليه
٢. صفته في الدعوى ان كان متهم او مشتكي او شاهد او اي طرف فيها
٣. اسم المحكمة ورقم الدعوى
٤. نوع الجريمة والمادة القانونية والوقت الذي يجب فيه الحضور للمحكمة
٥. بالنسبة للمتهم الهارب فوجه السؤال التالي

سؤال/ ما هي الاجراءات التي تتبع في حاله وجدت جهه التبليغ ان المتهم هارب او غير موجود في محل سكنه او اقامه المثبته في الدعوى ؟

ج/ اذا تبين ذلك بان المتهم هارب او غير متواجد يقوم المبلغ بتعليق ورقه التكليف بحضور او امر القبض في محل سكنه او اقامته ان كان معلوم هذا المحل وتنشر في صحيفتين محليتين في الجنايات والجنح حسب ما تقرر المحكمة كما انه يحدد موعد لمحاكمة لا تقل مدته عن شهر في الجنح والمخالفات لا تقل عن شهرين في الجنايات من تاريخ اخر نشر في الصحف

ملاحظة/ اذا تبين نتيجة التبليغ ان المتهم بجريمه عقوبتها الاعدام عارض منها يوضع اخر القبض الصادر عليه لمدة سنه اشهر في محل اقامته ان كان معلوم. او في لوحه اعلانات المحكمة ومركز الشرطة التي اصدرتها ومركز الشرطة الذي تولى التحقيق في القضية كما انه للمحكمة ان تقرر منع سفره والحجز على اموال المنقوله وغير المنقوله كل هذه الاجراءات تجري حسب المادة 143 الاصوليه فقره د.

ثالثاً/ اجراءات المحكمة عند نظر الدعوى بأول جلسه لها

بعد اتباع الاجراءات السابقه في ورود اضباره الدعوى الى المحكمة المختصه اكتمال هذه الاجراءات من التبليغات او بيوم الموعد المحدد للمرافع فيها لا بد للمحكمة من اتباع هذه الاجراءات: ١. بعد المناداة على المتهم والمشتكي وملاحظه المحكمة بان قد بلغوا فتجرو الامور التاليه: ١. تسال المحكمة المتهم ان كان لديه محامي فتتم المناداة عليه واذا لم يكن قد



(9)

توكل محام له فتقوم المحكمة بانتداب محامي عن وتحدد المحكمة اتعاب للمحامي تتحملها خزينة الدولة ويعتبر قرار النذب هذا بحكم الوكالة عن المتهم. اما اذا اعتذر المحامي ان عدم قبول التوكل بعذر مشروع فعلى المحكمة ان تنتدب محامي غيره وعلى المحامي المنتدب ان يلتزم بحضور المرافعات التي تجريها المحكمة بحق المتهم وعليه ان يدافع عنه اذا تخلف عن الحضور او التقصير في ذلك في المحكمة تقوم بفرض غرامه عليه مع امكانيه مسالته من قبل نقابه المحامين واذا ثبت ان عدم حضور كان بعذر مشروع او تعذر عن انابه شخص عنه للحضور في المرافعات.

2. وجوب حضور المتهم في الدعاوى الجزائية في الحالات الوجاهية: حضور محامي المتهم في الدعاوى الجزائية لا يعني حضور المتهم بان يلزم حضور المتهم وبعبكس يصدر امر قابض بحقه على عكس الدعوى المدنية التي يحضر فيها المحامي نيابه عن المدعي عليه او المدعي لحق الحضور لهاؤلاء اختياري وهو يتحمل نتائج عدم حضوره كما انه غير ملزم المدعي عليه بتوكيل محامي عنه ولا تلتزم المحكمة بانتداب محامي عن المدعي عليه.

**سؤال/في حالة عدم حضور المتهم جلسته المحاكمة فهل يستطيع محاميه او احد اقاربه تقديم طلب تاجيل المرافعة لتعذر حضور المتهم بهذه الجلسة؟**

الجواب/نعم لقد اجازت المادة 146 الاصوليه بانه للمتهم او وكيله ان يقدم طلب تاجيل المرافع بسبب عذر منعه للحضور بهذا الموعد او بتقديم هذا الطلب من قبل احد اقاربه فهنا للمحكمة اذا قبلت هذا العذر فانها تؤجل الدعوى وتعين موعد اخر للمحاكمة وتبلغ المتهم وذوي العلاقة والشهود بموعد الجديد .

**ثالثاً/محاكمة المتهم الغائب والهارب:**

١. المتهم المبلغ وحضر بعض الجلسات المرافعة ولكنه تغيب في الاخر:

قلنا بانه تجري محاكمة المتهم الحاضر حيث يجري بحق الاجراءات وتسير الدعوى بحق حتى ختامها واصدار قرارها بحقه اما بالنسبة للمتهم الذي تبلغ وحضر جلسات المرافعة او احدها فانه تجرى بحقه المرافعة بحكم المتهم الحاضر والمحكمة في هذه الحالة اصدار امر القبض بحقه مع الاستمرار بالسير في الدعوى حيث في هذه الحالة القبض عليه واحضاره امامها لافهامه بقرار الحكم الصادر بحقه الذي يعتبر هذا القرار حضوريا بحسب المادة 151 الاصوليه.

**سؤال /اذا لم يحضر المتهم في موعد المحاكمة ملاحظه المحكمة انه لم يكن مبلغاً او لم يرد اليه اشعاراً بتبلغه فماذا تفعل المحكمة؟**

الجواب/هنا في هذه الحالة لا تجري محاكمة الا بعد تبلغه

٢. حاله تعدد المتهمون وكان بينهم غائب في حاله تعدد المتهمون وكان بينهم غائب عن جلسات المحاكمة فتجرى محاكمة البقية الحاضرين وجاهاً اما بالنسبة للمتهم الذي تغيب عن حضور الجلسات بدون عذر فتجرى بحق المحاكمة بحكم الحاضر ويصدر امر قبض بحقه او

(10)

تفرق دعوى الحاضرين على الغائبين وتسير الدعوى الى نهايتها المحتومه اما بالادانه او البراءه او ما تراه المحكمه بالاجراءات.

### ٣. حاله تعدد المتهمون وكان بينهم متهم هارب

ففي هذه الحالة تجري محاكمه الحاضرين وجاهه وبحق المتهم الغارب غيابيا حيث تجري محاكمه المتهم الهارب وفق القواعد التي تجري بها محاكمه المتهم الحاضر ويجري تبليغ المتهم الهارب بالحكم طبقا لما هو مبين في الماده 143

### ٤. غياب المدعي المدني في الدعوى الجزائية وغياب المشتكي

اذا ترك المدعي المدني في الدعوى الجزائية الدعوى ولم يحضر جلسات المرافعه رغم تبليغ فانه يعتبر بمنزله المتنازل عن حقه في نظر دعواه المدنيه امام المحكمه الجزائيه حسب الماده 22 اما الجانب الجزائي فان المحكمه تمضي بنظر الدعوى الجزائيه حتى وان تغيب المشتكي او تنازل في الدعوى الجزائيه وان تغيب على الدعوه يعتبر انه متنازل طبقا للماده 9 الاصوليه .

### ٥. تبليغ المتهم الغائب المحكوم بالدعوى

في حاله كان المتهم قد تمت اجراءات تبليغ بالحضور الا وانه لم يلتزم بالتبليغ ولم يحصل جلسات المرافعه فهنا تجري بحقه المحاكمه غيابياً لانه لم يبدي عذره مشروعاً لتغيبه اما المتهم الهارب وصدر بحقه حكما غيابيا فان تبليغ بالحكم الغيابي فتجرى بإحدى الطرق التاليه :

أ- تعليق صورته الحكم الغيابي في محل إقامة ان كان معلوماً

ب- او ينشر الحكم بصيحتين محليتين

ج- هذا النشر والاعلان مهم للمحكوم عليه حفاظاً لحق في الاعتراض على الحكم الغيابي كطريق طعن وفي حاله تقديمه للاعتراض تجري محاكمته مجددا وكان لم يصدر قرار بحقه بل تجري محاكمته من جديد.

ملاحظة/ اذا تغيب المتهم في المحاكمة الوجيهة (الحضورية) في جلسات المحاكمة وقدم دفاعه وقبل ان تصدر المحكمه قرارها تغيب هذا المتهم ولم يكن لغيابه عذر ملح او سبب برر عدم حضوره فهنا المحكمه تصدر قرارها وتحكم بالدعوى ولها في هذه الحالة ان يصدر كذلك قراراً ببقاء القبض على المتهم وإحضاره امامها لك تفهم حكمها الصادر سواء كان بالادانه او البراءه.